

دور مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها في حفظ السلم والأمن الدوليين

The role of the principle of stability of international borders and their final In the Save of international peace and security

د. حمشه مكّي⁽¹⁾

أستاذ محاضر "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

hamcha.mekkidjamel@gmail.com

تاريخ النشر
05 أبريل 2020

تاريخ القبول:
07 مارس 2020

تاريخ الارسال:
10 ديسمبر 2019

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في بيان أهمية إقرار مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها كأحد المبادئ الضرورية لاضطلاع الحدود السياسية الدولية بوظائفها والمتمثلة أساسا في استقرار العلاقات بين الدول. وقد كشفت الدراسة أن هذا المبدأ قد كرس دوليا في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية الى جانب الإعلانات الضمنية والجماعية لعديد الدول حتى أضحت قاعدة دولية أمرت بتبناها القضاء الدولي في العديد من قراراته المتعلقة بالنزاعات الحدودية. وانتهت الدراسة الى أن احترام مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها يعد من مقتضيات صيانة السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الحدود الدولية- استقرار الحدود- الإقليم- السلم والأمن الدوليين-

القضاء الدولي.

Abstract:

This study examines the importance of adopting the principle of the stability of international borders and their finality as one of the principles necessary for the fulfillment of the international political boundaries, which is mainly the stability of relations between states. The study revealed that this principle has been enshrined internationally in many international charters and conventions, as well as individual and collective declarations of many countries, to become a *jus cogens* base adopted by the international judiciary in many of its decisions concerning border disputes. The study concluded that respect for the principle of the stability and end of international borders is a prerequisite for the maintenance of international peace and security.

Keywords: international borders- border stability- Territory- international peace and security- international justice.



⁽¹⁾ المؤلف المرسل: د. حمشه مكّي ————— Email: hamcha.mekkidjamel@gmail.com

مقدمة:

من أخطر التحديات المهددة للسلم والأمن الدوليين نزاعات الحدود الدولية، وترجع خطورتها لإرتباطها الوثيق بعنصر الإقليم كأحد العناصر الأساسية لقيام الدولة في القانون الدولي.

يشترط في إقليم الدولة بالمعنى القانوني التحديد والتعيين، ولا شك بأن عملية تعيين الحدود الدولية تنطوي على إدعاءات متعارضة بين الأطراف يسعى فيها كل طرف الى دعم إدعاءاته بالأدلة التي تؤيد موقفه. وقد إستقر الفقه والقضاء الدوليان على تطبيق مجموعة من القواعد، ومن أدلة الحق لتسوية المنازعات المتعلقة بالحدود الدولية، والتي من شأن تطبيقها أن يؤدي في النهاية الى ترسيم الحدود بين الدول المتجاورة.

إن التعمق في دراسة مبادئ تسوية المنازعات الحدودية ومعرفة قيمتها القانونية في مثل هذا النوع من المنازعات يصبح ضرورة لا مناص منها، حتى يختار الأطراف أقواها حجة وأضمنها نتيجة. هذا، ويحتل مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها مركز الصدارة بين مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، حيث يعتبر المبدأ الحاكم من بين مبادئ التسوية الأخرى، إذ تدور هذه الأخيرة حوله وجودا وعدما.

يشكل مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها جوهر وحقيقة أن تظل الحدود الدولية ثابتة ومستقرة رغم تغير الدول التي وقعت بشأنه معاهدة، ويعتبر تطبيق للقاعدة القانونية القائلة الأمر الهادئ يجب عدم تحريكه. ويعد أيضا ضرورة لا غنى عنها لتفادي الصراعات بين الدول المتجاورة، وعلى الأخص تلك التي ورثت نطاقاته الإقليمية، ومن ثم حدوده عن الدول الاستعمارية. وبالنتيجة فإن إحترام هذا المبدأ يعد عاملا أساسيا في تحقيق السلم والاستقرار بين الدول.

وعلى هذا الأساس تتساءل في هذا المقام عن:

مدى إسهام مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها في تسوية المنازعات المتعلقة بالحدود بما يكفل تحقيق السلم والأمن الدوليين؟

وحتى نتوصل تدريجيا للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجة الدراسة في مطلبين معتمدين على المنهج الوصفي ومنهج تحليل المضمون، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها.

المطلب الثاني: نماذج لتسويات قضائية استنادا لمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها.

في هذا المطلب سنتناول مفهوم مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها في فرعين، الأول يخص لبيان مضمون المبدأ والثاني يتناول الأساس القانوني للمبدأ.

الفرع الأول: مضمون مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها

أولا - تعريف المبدأ ونطاق تطبيقه:

يقصد بالمبدأ استقرار خطوط الحدود الدولية ورسوخها وفق سند الحق الذي ترتكز عليه باعتبارها خطوطا وفواصل نهائية لا يجوز تعديلها من جانب واحد أو حسب رغبة طرف دون اعتبار لرغبة الطرف الآخر، وعند التنازع على وضع خطوط الحدود أو على العلامات المرسدة لما على الطبيعة فالتسوية تكون سليمة ووفقا له، سواء أكان هذا السند معاهدة دولية أو حكم صادر عن إحدى المحاكم الدولية أو قرار صادر عن منظمة دولية تملك هذا الاختصاص¹.

ومنه فمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها يقوم على أسس واضحة مفادها أنه لا محل للتسليم بالتغيرات العشوائية للحدود، لأن الأصل في الحدود الدولية تنشأ لتبقى، فبمجرد ترسيم الحدود على النحو الذي يتفق أو ينسجم مع إرادة الأطراف ذات العلاقة، كانت صحيحة ونافذة - ثابتة ونهائية - وتتمتع بقيمة قانونية في مواجهتهم.

غير أنه من الضروري الإشارة إلى أن مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها لا يعني الجمود المطلق لهذا الحد، فكل ما يعنيه هذا المبدأ هو تحقيق نوع من الاستقرار والثبات النسبي للحد الدولي، مع إمكانية تعديله في النطاق والشروط التي يقرها القانون الدولي². أي دون اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو باستعمالها من قبل أحد الأطراف المعنية.

ولئن ظلت الحدود البرية لفترة طويلة، المجال الأساسي لتطبيق مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها على اعتبار أن اتفاقيتي فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978 لم تشيرا إلى إمكانية تطبيق هذا المبدأ على الحدود البحرية. لم يكن أمام القضاء الدولي سوى الفصل في هذه المسألة وهو ما تم بالفعل في قضية الجرف القاري لبحر "إيجة" بين اليونان وتركيا حين قضت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1978 بأنه: "... سواء تعلق الأمر بحدود برية أو بحدود الجرف القاري، فإن العملية واحدة وتتطلب نفس العنصر اللازم للثبات والنهائية، وتخضع للمبدأ القائل بعدم تأثر معاهدات الحدود بالتغير الجوهري في الظروف"³.

ثانيا - الطبيعة القانونية لمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها :

يعتبر مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها من المبادئ الجوهرية المستقرة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، لأنه يتعارض مع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها لتعديل هذه الحدود. ولأنه نتيجة منطقية لمبدأ احترام السلامة الإقليمية، فكلا المبدئين يهدفان الى تحقيق نوع من الثبات والاستقرار الإقليمي على أساس أن الأمر المستقر يجب تثبيته.

ولما كان مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها مبدأ ضروري لمنع وتفادي الصراعات بين الدول المتجاورة والحفاظ على سيادتها من خلال صيانة واحترام حدودها الدولية، فانه يشكل بذلك أحد المضامين الجوهرية للقاعدة الدولية الأمر التي تكفل احترام السيادة الإقليمية⁴. ولما كان كذلك فمن وجهة نظر قانونية يعتبر مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها ذا طبيعة أمره لأنه يندرج ضمن القواعد الدولية الأمر في مواجهة الكافة.

وتجدر الإشارة الى أنه حتى يصبح مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها قاعدة أمره في القانون الدولي يجب أن يستند على أساس قانوني يمثل سند الحق المنشئ للحد الدولي، والذي قد يتخذ شكل معاهدة حدودية أو بروتوكول يعقد بين الدولتين المعنيتين، أو قرار تحكيم أو قضائي صادر عن محكمة تحكيم أو محكمة عدل دولية، أو قرار صادر من لجنة مشتركة لتعيين الحدود أو قرار صادر من السلطة الاستعمارية⁵.

وعلى هذا الأساس اعتبر القضاء الدولي في العديد من أحكامه المتعلقة بالنزاعات الحدودية أن السند الذي عينت على أساسه الحدود الدولية التزاما قانونيا يحظى بقبول الأطراف، ومثال ذلك ما أشارت اليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 3 فيفري 1994 بشأن القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي بين ليبيا والتشاد حيث اعتبرت أنه استنادا الى المادة الثالثة من معاهدة 1955: "يعترف الفريقان بأن الحدود الدولية هي الحدود الناتجة عن "صكوك دولية معينة" وتشير كلمة يعترف المستعملة في المعاهدة الى التعهد بالتزام قانوني، والاعتراف بالحدود يعني أساسا "قبول" تلك الحدود أي استخلاص النتائج القانونية المترتبة على وجودها واحترامها والتخلي عن المنازعة فيها مستقبلا.

هذا، وأشارت بعض معاهدات الحدود الى أن خط الحدود موضوع الاتفاق يمثل طابع الالتزام والنهاية خلال عملية الترسيم كما ورد في بروتوكول تعيين الحدود الموقع في 04 جوان 1927 بين رومانيا، مملكة الصرب، كرواتيا، وسلوفينيا، حيث تم الاتفاق على أن يكون خط الحدود عابرا لمنطقة "بنات - The Banat" وفق اتفاقية 24 فيفري 1923. وهو نفس الحرص الذي عبرت عنه كل من جمهورية "الدومينكان" و"هايتي" في الاتفاقية الموقعة في 21 جانفي

1929 حيث رجحا ما تم الاتفاق عليه سابقا لتعيين الخط الفاصل بين حدود البلدين والحد من الصراع بينهما⁶.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها

شكل الغزو على مر العصور عنوان الاحتلال واكتساب الأراضي بالقوة، وعلى اثر هذه الحروب تجري في الغالب تعديلات خاصة بالحدود بموجب معاهدات سلام فيما بعد الحرب، كما هو الحال في معظم حروب القرن التاسع عشر، ومن ذلك الحدود التي فرضتها الولايات المتحدة على المكسيك بعد هزيمتها في حرب (1848 - 1850) وكذلك الحدود التي فرضتها معاهدة برلين في 13 جويلية 1878 بين كل من المانيا والنمسا والمجر وفرنسا وتركيا وبريطانيا وروسيا والتي بموجبها تم تحديد حدود بلغاريا، ومعاهدات الصلح المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى، كمعاهدة "فرساي" في 28 جوان 1919 ومعاهدة "تريانو" في 04 جوان 1920 والتي عقدت بين الدول العظمى المتحالفة مع المانيا والنمسا والمجر وبموجبها منحت كل من بولونيا وتشيكوسلوفاكيا استقلالهما وعينت ممرا في الأراضي الألمانية ليكون مخرجا لها على البحر، وذلك باقتطاع جزء من ميناء "واترج" الألماني وضمه لبولندا⁷.

وبعد هزيمة تركيا بعد الحرب العالمية الأولى، أرغمت تركيا على التخلي عن سيادتها على المنطقة العربية، وجرى تقسيم هذه المنطقة بين الدول الحليفة بموجب اتفاقية "لوزان" لعام 1923، واسفرت هذه التطورات عن وضع بعض الأقاليم تحت الانتداب البريطاني والبعض الآخر تحت الانتداب الفرنسي، واستمر البعض الآخر تحت الحماية والوصاية، والبعض خضع للاستعمار الفرنسي والإيطالي والاسباني، وانفردت سلطات هذه الدول بتعيين حدود هذه الأقاليم بموجب معاهدات التوزيع لمناطق النفوذ⁸، كمعاهدة "ساكس بيكو" 1916، ومعاهدة "لافال يوسوليني" 1953 بين فرنسا وإيطاليا والتي سميت رسميا معاهدة روما لتنظيم المصالح الفرنسية الإيطالية في افريقيا والتي تم بموجبها تنازل فرنسا لإيطاليا عن قطاع "أوزو".

أما بعد الحرب العالمية الثانية فتعد الحدود الألمانية من أوضح الأمثلة على التسويات التي فرضتها الدول المنتصرة بموجب معاهدات الصلح على الدول المغلوبة، فقد آلت "الانزاس" و"اللورين" و"الساار" الى فرنسا، ثم أعادت فرنسا "الساار" الى المانيا بموجب معاهدة 5 جويلية 1959. واستولت بولندا على جزء كبير من الأراضي الألمانية بعدما نقلت حدودها غربا الى نهر "الاوردنية"، كما ضمت تشيكوسلوفاكيا منطقة "السور تيه".

فعلى الرغم من ابرام هذه المعاهدات تحت سيطرة الضغط فإنها تعتبر صحيحة وسارية، وفي حالة عدم ابرام معاهدة سلام يمكن استقرار أوضاع إقليمية غامضة بصورة دائمة عقب الصراع، وهذا هو الحال في العديد من المناطق في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية، وأيضا

الوضع حالياً في الأراضي العربية المحتلة (الجزولان، القدس، أراضي الضفة الغربية، وقطاع غزة) من قبل إسرائيل⁹.

وفي الوقت المعاصر فإن الحظر العام للجوء الى القوة في العلاقات الدولية والتعامل الدولي في تعيين الحدود، أعلن بواسطة ميثاق الأمم المتحدة¹⁰ في المادة الثانية الفقرة الرابعة والتي قضت بأنه: "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ولئن لم يتضمن هذا النص إشارة مباشرة الى مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها، إلا أن التفسير الدقيق لهذا النص يفيد عدم إمكانية تعديل الحدود الدولية من جديد إلا باتفاق الأطراف ذات العلاقة على هذه المسألة، وأي إجراء يخالف ذلك يعد مساساً بالسلامة الإقليمية للدولة. وهذا ما شددت عليه الأمم المتحدة في العديد من قراراتها ومنها على سبيل المثال قرار الأمم المتحدة رقم (2625) الصادر في 24 أكتوبر 1970، المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول والذي بمقتضاه لن يعترف بشرعية أي اكتساب للأراضي يتم عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وأياً كانت طرق اكتساب الأراضي فيجب توضيح النطاق الصحيح للمكان المعني لتعيين الحدود¹¹. وهذا ما أكد عليه قرار مجلس الأمن رقم (2047) لسنة 2012 والقرار رقم (2126) لسنة 2013 المتعلقين على التوالي بالوضع في السودان وجنوب السودان، إذ يعيد التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ويكرر التأكيد على أنه لا تغيير للحدود الإقليمية للدول بالقوة، ولا تسوية لأي منازعات إقليمية إلا بالوسائل السلمية¹².

بالإضافة الى ذلك فقد كان للمنظمات الإقليمية أيضاً دور في تكريس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها وإضفاء الصبغة القانونية عليه، فقد أكد ميثاق منظمة الدول الأمريكية "بوغوتا" في مادته (17) على: "مبدأ عدم شرعية انتهاك الأوضاع القائمة بين الدول الأمريكية أو العودة الى الاحتكاك والنزاع حول الحدود"، مما يعني إقرار ثبات الحدود الدولية ونهايتها. ورفضت منظمة الوحدة الإفريقية إعادة النظر في حدود القارة، فقد عبرت في المادة (03) الفقرة الثالثة على: "احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها، وحققها الثابت في استقلال كيانها". وهذا ما أقره رؤساء دول وحكومات المنظمة في 21 جويلية 1964 بالقاهرة¹³. وهو ما أكدت عليه المادة (14) من إعلان مجلس رؤساء الدول والحكومات سنة 1993 بشأن إنشاء آلية منع وإدارة وتسوية المنازعات والتي أشارت الى مبدأ احترام سيادة وسلامة أراضي الدول الأعضاء، ومبدأ ثبات الحدود ونهايتها¹⁴.

وعلى نفس النهج جاء نص المادة(04) الفقرة الثانية من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي، وهو ما أكدته بروتوكول مجاس السلم والأمن الافريقي¹⁵.

وعلى الصعيد الأوروبي تجلّى تكريس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها في اعلان "بوخارست" لسنة 1966، ودعمه لاحقا في ذلك اعلان "براغ" لسنة 1972 الصادر عن الهيئة الاستشارية لحلف "وارسو" والذي أكد بصورة صريحة على ضرورة التسليم غير المشروط بالحدود السياسية القائمة وحظر انتهاكها، لأن انتهاكها يرتب مخاطر لا تحصى¹⁶.

كما كرس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها في العديد من المعاهدات الدولية المعاصرة، بل حتى في المعاهدات الدولية التي سبقت ظهور المبدأ. فقد أكدت معاهد "وستفاليا" لعام 1648 على ضرورة الحفاظ على الأوضاع القائمة وتبني مبدأ توازن القوى باعتباره هدف أساسي للحفاظ على الأمن الأوروبي ورفضت المعاهدة ذاتها ضم فرنسا لإسبانيا. ومعاهدة "باريس" التي تعهدت بموجبها الدول الأوروبية الكبرى بالحفاظ على حدود الإمبراطورية العثمانية¹⁷.

ومن الاتفاقيات الدولية المعاصرة نشير الى المادتين (11) و(12) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول اللتين اكدتا صراحة على مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها وحظر اية وسيلة تمس بها أو تهدف الى المساس بها وتعديلها في غياب الاتفاق الحر للأطراف¹⁸.

المطلب الثاني: نماذج لتسويات قضائية استنادا لمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها

لتوضيح اسهامات مبدأ ثبات الحدود الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين نستدل ببعض القضايا المتعلقة بالمنازعات الحدودية والتي استندت مرافعات الأطراف أو قرارات القضاء الدولي فيها على هذا المبدأ، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تطبيقات لتسوية نزاعات حدودية على أساس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها امام

التحكيم الدولي

- التحكيم الحدودي بين كولومبيا وفنزويلا في 24 مارس 1922، والذي تولاه المجلس الفدرالي السويسري قصد تحديد الحدود بين البلدين المتنازعين ووضع المعالم بناء على القرار التحكيمي الصادر عن ملكة اسبانيا في 16 مارس 1891، فقد خلصت محكمة التحكيم أن المستعمرات الاسبانية في أمريكا الوسطى والجنوبية، عندما نالت استقلالها في العقد الثاني من القرن التاسع عشر، أعلنت التزامها بمبدأ ثبات الحدود الموروثة عن الاستعمار، الذي اصبح قاعدته قانونية ملزمة للدول الحديثة، وذلك نظرا لفاعلية المعاهدات والاحكام التي تستند

اليها، حيث حظيت برضا الأطراف المتنازعة إما من خلال إعلاناتها الفردية أو الثنائية وحتى أثناء مرافعتها امام محكمة التحكيم¹⁹.

- التحكيم الحدودي بين كوستاريكا ونيكاراغوا الذي أجمعت كل قرارات التحكيم التي صدرت بشأنه على ثبات الحدود الدولية بين البلدين ونهايتها²⁰.

- وفي قضايا التحكيم التي تلت الحربين العالميتين فإن هذا المبدأ ظل سيدا الى جانب مبادئ التسوية الأخرى، ومن أهم هذه القضايا التحكيم الحدودي بين هندوراس وغواتيمالا الذي صدر بشأنه قرار في 23 جانفي 1933 يستند الى مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها، والذي أقرته الدولتين بموجب معاهد التحكيم المبرمة في أوائل 1930 التي أقرت بالاحترام المتبادل بين الدولتين للحدود القائمة²¹.

- التحكيم الحدودي حول قناة "بيغل" بين الأرجنتين والشيلي 8 فيفري 1977 جاء طبقا لمعاهد 1881 التي عبرت من خلالها الدولتين على احترام الحدود القائمة بينهما وبالتالي جاء القرار مؤيد لحق الأرجنتين الشرعي على المناطق المتنازع عليها واستهدف الحرص على ثبات الحدود الدولية ونهايتها بالإبقاء على الأوضاع القائمة دون تعديل²².

- التحكيم الحدودي البحري بين غينيا بيساو والسنغال في 31 أوت 1989 والذي أكد على مبدأ ثبات الحدود الدولية سواء كانت الحدود برية أو بحرية، لما لهذا المبدأ من دور في تحقيق نوع من الثبات الإقليمي على مستوى المجالين البري والبحري، تماشيا والمواثيق الدولية والإقليمية التي أقرته²³.

- حكم التحكيم حول "طابا" بين مصر وإسرائيل في 29 سبتمبر 1988، والذي تم الاستناد فيه الى مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها عن طريق تطبيق معيار الخط المستقيم لأنه يؤكد وجود تناسق بين كافة علامات الحدود تماشيا واتفاق 1906 الموقع بين الدولة العثمانية وبريطانيا²⁴. والمحكمة وهي في سبيل تطبيقها لمبدأ ثبات الحدود الدولية استندت الى العديد من الاتفاقيات التي عقدها الأطراف والتي تؤكد وجوب الحفاظ على الأوضاع القائمة مثل اتفاقية 1906 والخرائط والصور الفوتوغرافية الملحقة بها، والمعاهدات المصرية الإسرائيلية لعام 1979، وخرائط قرار التقسيم رقم 181/ 1947 المتعلق بتقسيم فلسطين الى دولتين، واتفاق 25 أفريل 1982، ومشاركة التحكيم لعام 1986 والتي اتفق الطرفين أثناء المفاوضات وقبل توقيعها على الحفاظ على مبدأ قدسية الحدود الدولية²⁵.

هذا، وقد اكدت محاكم التحكيم في العديد من المرات على قانونية والزامية هذا المبدأ في العديد من قراراتها، وان لم تستند اليه لعدم وجود قرينة قوية تثبته. ومثال ذلك النزاع بين اليمن وإريتريا حول جزر "حنيش".

الفرع الثاني: تطبيقات لتسوية نزاعات حدودية على أساس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها امام

محكمة العدل الدولية

- أكدت محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها على ضرورة تمتع الحدود الدولية بقدر من الثبات والاستقرار والنهائية، ففي قضية السيادة على بعض المناطق الحدودية بين هولندا وبلجيكا عام 1959، أقرت المحكمة أن الوضع الواقعي المتمثل في الممارسة الفعالة لمظاهر السيادة الهولندية لمدة طويلة ليس لها أي قيمة بالنسبة للحق القانوني الثابت لبلجيكا²⁶.

- وفي قضية معبد "برياه فيهار" بين كمبوديا وتايلند، أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر عام 1962 أن: "الهدف الأساسي للدولة التي تقوم بتحديد حدوده مع جيرانها هو الوصول الى حل دائم ومحدد يمنع المنازعات في المستقبل". وأضافت المحكمة انه: "عندما تقيم دولتان حدودا فيما بينهما فان أحد أهدافها الأساسية هو الوصول الى حل ثابت ونهائي"²⁷.

- وفي نزاعها الإقليمي بين تشاد وليبيا عام 1994 أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها بإعلانها أن: "الحدود التي عينتها معاهد ما، يكون لها صفة الاستمرار والدوام، ولا تتأثر بما قد يلحق بالمعاهدة ذاتها من عوارض تؤثر في استمرار سريانها، الا إذا تم تعديل الحدود باتفاق الدول المعنية"²⁸.

- وفي نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو أعلنت الغرفة الخاصة لمحكمة العدل الدولية أن: "ثبات الحدود الدولية ونهايتها هي قاعدة عامة التطبيق ولا تقتصر على قارء بعينها"²⁹.

- وقررت الغرفة ذاتها في نزاع الحدود بين الهندوراس والسلفادور أن: "لما كانت حقوق الأطراف المتنازعة تم اكتسابه نتيجة لتوارثها عن اسبانيا، باعتبارها كانت السلطة المستعمرة لكل إقليم سواء في البر والبحر، فان مبدأ لكل ما في حوزته ينطبق على مياه الخليج وعلى الإقليم البري"³⁰.

والواقع يعتبر مبدأ لكل ما في حوزته الذي عرف في أمريكا اللاتينية ومبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار الذي عرف في افريقيا دعامتان أساسيتان لمبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها حسب العمل الدولي³¹.

خاتمة:

مما سبق تنتهي الدراسة الى أن مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها يشكل أحد مضامين المبادئ الراسخة في القانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ احترام السلامة الإقليمية وعدم جواز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول.

وقد كشفت الدراسة أن تكريس مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها جاء ليؤسس لعلاقات أساسها حسن الجوار واحترام الحدود الدولية، لأن عدم استقرار الحدود يعكس صفو العلاقات الودية بين الدول.

وبينت الدراسة أن مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها يعد من أهم المبادئ المطبقة في تسوية نزاعات الحدود البرية والبحرية، لاقى قبولا من كافة دول العالم حتى أضحت قاعدة أمره أكدت عليها السوابق التاريخية والممارسات القضائية.

وتنتهي الدراسة الى أن دور مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها لم يقتصر على المساهمة في فض منازعات الحدود الدولية باعتباره أحد طرق الاثبات المهمة أمام القضاء الدولي، بل تعداه الى المساهمة في صيانة السلم والأمن الدوليين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- 1- ميثاق منظمة الامم المتحدة في 26 جوان 1945.
- 2- بروتوكول مجلس السلم والأمن الافريقي الموقع عليه في 26 ديسمبر 2002.

ب- القرارات الدولية:

- 1- القرار رقم (2047) لسنة 2012، مجلس الأمن، الجلسة رقم 6773، بتاريخ 17 ماي 2012، الأمم المتحدة.
- 2- القرار رقم (2126) لسنة 2013، مجلس الأمن، الجلسة رقم 7067، بتاريخ 25 نوفمبر 2013، الأمم المتحدة.

ثانيا - قائمة المراجع:

أ- المؤلفات:

- 1- عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 2- مفيد شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 3- فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للطباعة، القاهرة، مصر، 1999.
- 4- قادر أحمد عبد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2010.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1970.
- 2- طارق عبد الرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها مع الإشارة الى نزاع الحدود بين العراق والكويت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1995.

ج- المقالات في المجلات؛

- 1- محمود توفيق محمود، مدخل الى خريطة الحدود السياسية العربية - العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، مؤسسة الاهرام، القاهرة، مصر، 1993.

د - المراجع باللغات الأجنبية؛

A- Ouvrages:

- 1- Bardnnet Daniel , de la densification des frontier terrestres en Amirique latine. Pedone. Paris.
- 2- Cukurah A oye , The settlement of boundary disputes in international law, manchestre university press , Manchester, 1979.
- 3- Decaux Emanuel, La réciprocité en droit international, L.G.D.J, paris, 1980.
- 4- Dupuy Pierre Marie, droit international public, 4 ème éd , Dalloz, paris, 1998.
- 5- Surya Paracach Sharma, delimitation of lan and sea boundaries between neighboring countries first edition , lancer book, 1989.
- 6- boutros boutros chali, les conflit de frontieres en afrique , edition techniques et economiques , Paris , 1973.
- 7- Malanczuk Peter, modern interoductio to international law , haper Collin academic, 7 revised edition ,new york, 2010.
- 8- Oude Elferink, the law of maritime boundary delimitation, Dordrecht, 1994.

B- Articles:

- 1 -Kaikobad Kayan Homi, some observatio on the doctrine of continuity and finality of bondaries, The Britsh Year Book of International Law, vol 54, 1983.

c - cases: international cour of justice:

- 1- case concerning sovereignty over certain frontier land. Judgment 2 june 1959. Cour international de justice. Report. 1959.
- 2- case concerning the temple of pereah vihiar (cambodia v. thailand) Merits. Judgment 15 june 1962. Cour international de justice. Report. 1962.
- 3- case concerning (jamahiriya arabe Liyenne v.Tchad) Judgment 3 february 1994. Report. 1994.
- 4- case concerning Frontier Disput (Burkina Faso v. Republic of Mali) Judgment 13 february 1986.Report. 1986.
- 5- case concerning Maritim Frontier Disput (Honduras v. El Salvador) Judgment 11 september 1992. Report. 1992.

الهوامش:

¹ - Kaikobad Kayan Homi, some observatio on the doctrine of continuity and finality of bondaries, The Britsh Year Book of International Law, vol 54, 1983, p 119.

² - Bardnnet Daniel , de la densification des frontier terrestres en Amirique latine. Pedone. Paris. 1984.

³ - عادل عبد الله حسن المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 170.

⁴ - مفيد شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص ص 191-192.

⁵ - Surya Paracach Sharma, *delimitation of lan and sea boundaries between neighboring countries first edition , lancer book, 1989, p11-12.*

⁶ - Cukurah A oye , *The settlement of boundary disputes in international law, manchestre university press , Manchester, 1979 , p 82*

⁷ - جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1970، ص 176.

⁸ - محمود توفيق محمود، مدخل الى خريطة الحدود السياسية العربية - العربية، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، مؤسسة الاهرام، القاهرة، مصر، 1993 ص 168.

⁹ - Decaux Emanuel, *La réciprocité en droit international, L.G.D.J, Paris, 1980.*

¹⁰ - ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع عليه في 26 جوان 1945.

¹¹ - Dupuy Pierre Marie, *droit international public, 4 ème éd, Dalloz, Paris, 1998.*

¹² - انظر القرار رقم (2047) لسنة 2012، مجلس الأمن، الجلسة رقم 6773، بتاريخ 17 ماي 2012، الأمم المتحدة. والقرار رقم (2126) لسنة 2013، مجلس الأمن، الجلسة رقم 7067، بتاريخ 25 نوفمبر 2013، الأمم المتحدة.

¹³ - Boutros Boutros Ghali, *les conflit de frontieres en afrique , edition techniques et economiques , Paris , 1973 , p123.*

¹⁴ - فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للطباعة، القاهرة، مصر، 1999، ص 85.

¹⁵ - بروتوكول مجلس السلم والأمن الافريقي دخل حيز النفاذ في 26 ديسمبر 2002 وبدأ العمل به في 25 ماي 2004.

¹⁶ - طارق عبد الرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهايتها مع الإشارة الى نزاع الحدود بين العراق والكويت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1995، ص 252.

¹⁷ - قادر أحمد عبد النعيمي، دور محكمة العدل الدولية في تطبيق مبادئ تسوية منازعات الحدود الدولية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2010، ص ص 109-110.

¹⁸ - Malanczuk Peter, *modern interoductio to international law , haper Collin academic, 7 revised edition, new york, 2010, p163.*

¹⁹ - طارق عبد الرؤوف رزق، مرجع سابق، ص 285.

²⁰ - طارق عبد الرؤوف رزق، المرجع نفسه، ص 501.

²¹ - طارق عبد الرؤوف رزق، المرجع نفسه، ص ص 501-502.

²² - طارق عبد الرؤوف رزق، المرجع نفسه، ص 552.

²³ - Oude Elferink, *the law of maritime boundary delimitation, Dordrecht, 1994, p 97.*

²⁴ - طارق عبد الرؤوف رزق، مرجع سابق، ص 577.

²⁵ - طارق عبد الرؤوف رزق، المرجع نفسه، ص 580.

²⁶ - See: case concerning sovereignty over certain frontier land. Judgment 2 june 1959. Cour international de justice. Report. 1959. P 209.

²⁷ - See: case concerning the temple of pereah vihiar (cambodia v. Thailand) Merits. Judgment 15 june 1962. Cour international de justice. Report. 1962. P 6.

²⁸ – See: case concerning *(Jamahiriya arabe Libeinne v. Tchad)* Judgment 3 february 1994. Report. 1994. P 442.

²⁹ – See: case concerning *Frantier Disput (Burkina Faso v. Republic of Mali)* Judgment 16 february 1986. Report. 1986. P 554.

³⁰ – See: case concerning *Maritim Frantier Disput (Honduras v. El Salvador)* Judgment 11 september 1992.. Report. 1992. P 550.

³¹ – انظر: عادل عبد الله حسن المسدي، مرجع سابق، ص 198 وما بعدها.

